

حماية القضاء الإسنجالي المأكية العقارية الخاصة بالمغرب



سعيدة ناري : طالبة باحثة بصفة الدكتوراه

جامعة محمد الخامس السوسي / كلية الحقوق بسلا

يعتبر حق الملكية من الحقوق المقدسة والمحمية، إذ يحرم المساس به ما لم تستدعي المصلحة العامة ذلك وفي حدود ما ترسمه القوانين، وهو ما أجمع عليه معظم الدساتير والتشريعات في العالم بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الذي شدد على عدم حرمان أحد منه إلا إذا فرضت ذلك الضرورة العامة.

ونص الفصل الخامس والثلاثين من الدستور المغربي على أن حق الملكية مضمون للقانون أن يحد من نطاقه ومارسته إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

وقد أعاد تكريس نفس المبدأ الفصل الأول من القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الذي نص على أن : "نزع ملكية العقارات كلا أو بعضا أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا أعلنت المنفعة العامة، ولا يمكن إجراؤه إلا طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات المدخلة عليه كلا أو بعضا بموجب تشريعات خاصة".

إلا أنه رغم الحماية الخاصة التي حظي بها حق الملكية، فإنه ونظراً للوظيفة الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالملكية العقارية فإن الحد من ممارسة هذا الحق أصبح في علاقة طردية مع وثيره وطبيعة تدخل الدولة من أجل إنعاش قطاع السكن الاجتماعي وتهيئة النسيج العمراني أو من أجل النهوض الاقتصادي كبناء طرق السيارات أو القنطر...، أو من أجل حق الارتفاق لفائدة مختلف المرافق العامة عبر فرض مجموعة من القيود التي تحد من هذا الحق، وطبعي أن يترب عن ذلك المساس بالامتيازات التي يتمتع بها المالك على ملكه وبالتالي الدخول في المنازعات مع الجهة التي وضعت اليد على ملكيته أو حالة المس بها .

ولاشك أن الملكية العقارية تشكل أبرز مجال لتلك النزاعات، خاصة وأن الإدارة تفتقد للرصيد العقاري الضروري لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

من هنا تبرز لنا أهمية الدور الذي ينهض به القضاء الإداري للموازنة بين مصالح المالك والتصرفات والقرارات الإدارية التي تستهدف الملكية العقارية الخاصة، لكن التساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو ما الدور الذي يقوم به القضاء الاستعجالي الإداري لحماية الملكية العقارية الخاصة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه دون الإدعاء بال تعرض لجميع الأدوار التي يقوم بها القضاء الاستعجالي في هذا المجال، ولكن محاولة منا معرفة بعض مظاهر هذه الحماية، وذلك في النقطة التالية:

المطلب الأول : حماية القضاء الاستعجالي للملكية العقارية الخاصة في حالة نزع الملكية للفترة العامة.

المطلب الثاني : حماية القضاء الاستعجالي الإداري للملكية العقارية الخاصة في حالة الاعتداء المادي.

المطلب الأول : حماية القضاء الاستعجالي للملكية العقارية الخاصة في حالة نزع الملكية للفترة العامة:

عندما يتذرع على الإدارة اقتناط عقار وفق قواعد القانون العادي رغم قيام الحاجة الماسة لاستعمال هذا العقار لتحقيق أغراضها المرفقة، فإنها تلجأ إلى امتيازات السلطة العامة التي تخولها حق النزع الجبri للعقار.

وتحصينا لحق الملكية من أي خلل أو تعسف إجرائي قد ترتكبه الإدارة خلال نزعها لعقارات الخواص، فإن المشرع جعل من القضاء رقيبا على كل أطوار هذه العملية، وذلك من خلال البث في الطلبين الذين يتوجب على الإدارة النازعة تقديمها للمحكمة المختصة: حيث أن الأول يهدف إلى استصدار أمر قضائي بحيازة العقار المراد نزع ملكيته، بينما الثاني يروم إلى الحكم بنقل الملكية.

والتزاماً بضوابط الموضوع سنركز في هذا المطلب على الدور الذي يقوم به القضاء الاستعجالي الإداري لحماية الملكية العقارية في حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والمتمثل في مراقبته لسلامة الإجراءات الإدارية لنزع الملكية (الفقرة الأولى) والأمر بدفع التعويض الاحتياطي أو إيداعه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مراقبة صحة الإجراءات الإدارية لنزع الملكية :

لقد أنطى المشرع بقاضي الأمور المستعجلة من خلال الفصل 24¹ من قانون نزع الملكية² وهو بصدده النظر في دعوى نقل الحيازة حق مراقبة صحة جميع الإجراءات الإدارية التي يباشرها نزع الملكية والتي تسبق عادة الإجراءات القضائية وتمهد إليها³، ومن ذلك مثلاً إعلان مقرر المنفعة العامة ونشره واتخاذ مشروع مقرر التخلص ونشره، وإجراء بحث أولي بشأنه وإيداعه بعض المصالح الإدارية كمكتب الجماعة المحلية والمحافظة على الأموال العقارية متى تعلق الأمر بعقارات محفوظة أو في طور التحفيظ، وبكتابة ضبط المحكمة الإدارية متى تعلق الأمر بعقارات غير محفوظة وممارسة كل تلك الإجراءات ضمن الأجل التي حدتها النصوص التشريعية.

¹- ينص هذا الفصل على أنه: "عندما يلتمس نازع الملكية الحيازة لا يجوز لقاضي المستعجلات رفض الإنذن في ذلك إلا بسبب بطلان المسطرة".

²- القانون رقم 81.254 الصادر بتاريخ 11 رجب 1402 (06 مايو 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 15 يونيو 1983 ص 980.

³- راجع الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1 بتاريخ 1996/1/10 في الملف رقم 95/41 الذي جاء في إحدى حبيباته: "حيث إن قاضي المستعجلات عند نظره في طلب الإنذن بالحيازة لا يجوز له رفض هذا الطلب إلا بسبب بطلان المسطرة وذلك حسب مقتضيات الفصل 24 من القانون المذكور، والمقصود بالمسطرة هنا ليس المسطرة القضائية، وإنما المسطرة الإدارية المتعلقة بالنشر والإيداع والتعليق المنصوص عليها في الفصول 8 و 9 و 10 و 12 من قانون نزع الملكية"، عبد العالي الحضراوي، دليل علني في اجتئاد القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، الطبعة الأولى 2001، ص 120.

وبالرجوع دائماً إلى الفصل 24 يتبيّن أن رقابة قاضي المستعجلات تقتصر على الجانب الشكلي دون الغوص في الجوهر الذي لا يطيقه بشكل عام اختصاص القضاء الاستعجالي، وبالتالي فإن الإذن بالحيازة رهين فقط بتوافر الطلب على الوثائق المستوفية للشروط المنصوص عليها في مسطّرة نزع الملكية، وفي هذا الصدد صرّح قاضي المستعجلات بإدارية مراكش¹ بأنه : " حيث تبيّن من مستندات الدعوى أن المدعى سلكت جميع الإجراءات الجوهرية التي تستوجبها مسطّرة نزع الملكية"².

وقد تكرر نفس المضمون بعبارات مختلفة في أمر استعجالي صادر عن قاضي إدارية مكناس في 2009³، جاء فيه : " وحيث إن المستندات المشار إليها أعلاه تثبت قيام الجهة نازعة الملكية بإنجاز كل الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في الفصول من 8 إلى 12 من القانون رقم 7.81 الصادر بشأنه الظهير الشريف المؤرخ في 11 من رجب 1402 الموافق لـ 6 مايو 1982 المتعلّق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة"⁴.

واعتباراً لكون مسطّرة نزع الملكية من النظام العام، فهي أيضاً رقابة تلقائية يمارسها قاضي المستعجلات الإداري ولو في غياب ادعاءات خاصية متناقضة للأطراف بشأن سلامة الإجراءات المطلوبة قانوناً، إلا أنه رغم صفة النظام العام هذه فقد سبق للقضاء أن صرّح في العديد من أحكامه بعدم قبول التمسك ببعض الشكليات التي اعتبرها غير جوهرية كضرورة الإشارة في قرار التصريح بالمنفعة العامة إلى الأجل الذي يبقى فيه العقار خاضعاً للنزع، أو ضرورة تبليغه إلى المالك⁵.

وفي هذا الإطار صرحت إدارية الدار البيضاء⁶ بأن: " بطلان المسطّرة المنصوص عليها في الفصل 24 هو تخلّف إحدى الإجراءات الإدارية أو القضائية المنصوص عليها في فصول قانون نزع الملكية.

وحيث إن إغفال بعض الجزئيات المغيرة في الإجراءات لا يترتب عن تخلّفها البطلان إلا إذا ترتب على ذلك ضرر حقيقي للمتضرر منه.

وحيث إنه لا وجود لأي ضرر يلحق بالمدعى عليه عندما لم يذكر المرسوم تجزئة الياسمين مع تضمينه لجميع التفصيات المتعلقة بالعقار المطلوب نزع ملكيتها الشيء الذي يكون معه الدفع منعدم الأساس".

لكن ما المقصود ببطلان المسطّرة التي يجوز لقاضي المستعجلات رفض الإذن بالحيازة بسببها؟

إنه باستقراء نصوص ظهير 6 مايو 1982 يتبيّن أن الفصل 1 منه يشير إلى أنه لا يجوز الحكم بنزع الملكية إلا إذا أعلنت المنفعة العامة، ولا يخول هذا الحق طبقاً لأحكام الفصل 3 إلا للدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنويين الآخرين الجارية عليهم أحكام القانون العام أو الخاص، أو الأشخاص الطبيعيين الذين تفوض إليهم

¹- الأمر الاستعجالي رقم 4 بتاريخ 12/1/1995 في ملف رقم 94/21 دليل عملي في اجتهد القضاء الاستعجالي ...، مرجع سابق، ص 137.

²- انظر كذلك الأمر الاستعجالي الصادر عن نفس المحكمة رقم 21 بتاريخ 4/1/2008 في الملف رقم 08/1/04 (غير منشور).

³- في الملف عدد 22/2009/1 (غير منشور).

⁴- راجع كذلك الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط عدد 105 بتاريخ 30 أبريل 1997، أحمد بوعشيق، الدليل العملي لاجتهد القاضي في المادة الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دلائل التسبيب، عدد 16 سنة 2004 ص 278.

⁵- الجيلالي أمزید، مباحث في مستجدات القضاء الإداري، م.م.أ.م.ت، عدد 50، 2003 ص 112.

⁶- أمر استعجالي عدد 7 بتاريخ 14/2/1995 في ملف رقم 39/3994 في مرسى عبد العلي حضراوي، مرجع سابق، ص 40.

السلطة العامة حقوقها للقيام بأشغال أو عمليات معلن أنها ذات منفعة عامة¹، وأنه لا يجوز طبقاً للفصل 4 نزع ملكية المبني ذات الصبغة الدينية المعدة لإقامة مختلف الشعائر، وكذا المقابر والعقارات التابعة للملك العام مما يعني أن المسطورة تكون باطلة طبقاً لهذه النصوص إذا لم تعلن المنفعة العامة من طرف الأشخاص المذكورين في الفصل 8 و 9 و 10 و 11 و 12 بدليل أن الفصل 9 نص صراحة على أنه يجب أن تتخذ بشأن المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة الإجراءات المقررة في الفصول 8 و 9 و 10، ونص الفصل 14 على أن هذه الإجراءات تكون اختيارية إذا كان المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة يتعلق بعمليات أو أشغال تهم الدفاع الوطني مما يعني بمفهوم المخالفة أنها تكون واجبة فيما عدا ذلك.

ويكفي الاستدلال على قولنا هذا بالأمر الاستعجالي الصادر عن إدارية الرباط بتاريخ 21/01/2009² الذي جاء فيه: "وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 24 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، يتضح أنه تعلق الاستجابة لطلب الإذن في الحيازة على استيفاء المسطورة المنصوص عليها في الفصول 8 و 9 و 10 و 12 من نفس القانون، وهي الإجراءات المتعلقة بالمرحلة الإدارية لسيطرة نزع الملكية، وخصوصاً منها إجراءات النشر والتعليق والإيداع سواء بالنسبة لمشروع المرسوم أو بالنسبة للمرسوم ذاته".³

وعليه فإذا لم ينجز بحث إداري قبل اتخاذ مقرر التخلی أو لم ينشر في الجريدة الرسمية، أو لم يودع مشروع مقرر التخلی لدى المخافطة، أو لم يودع نازع الملكية طبقاً لأحكام الفصل 17 خلال سنتين ابتداء من تاريخ نشر المقرر المقال الرامي إلى الحكم بنقل الملكية وتحديد التعويض تكون المسطورة باطلة.⁴

وقبل ختم هذه الفقرة ينبغي التأكيد على أن المراقبة التي يقوم بها القاضي الاستعجالي في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تتحضر في مراقبة سلامة الإجراءات الإدارية المسطورة المتخذة⁵، ولا يملك فحص شرعية القرارات القرارات الصادرة في إطارها.

لكن على الرغم من محدودية هذه الصلاحية، فإنها تشكل ضمانة مهمة لمنزوعي الملكية ما دامت تؤمن لهم� احترام السلطة النازعة للشروط التي نص عليها القانون، وهو ما يستلزم من القاضي المختص التشدد في المراقبة برفض الإذن في الحيازة لدى ملاحظته لأي خلل في صحة الإجراءات أو في آجالها⁶، أما في الحالة التي يحترم فيها نازع الملكية جميع إجراءات المسطورة الإدارية لا يبقى أمام قاضي المستعجلات إلا الإذن له بحيازة العقار موضوع نزع الملكية.

الفقرة الثانية: الأمر بدفع التعويض الاحتياطي أو إيداعه :

ينص الفصل 19 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية على أنه: "يختص قاضي المستعجلات وحده للإذن بواسطه أمر في الحيازة مقابل دفع أو إيداع تعويض احتياطي يعادل مبلغ التعويض الذي اقترحه نازع الملكية".

¹- محمد النجاري، في تعليقه على الأمر الاستعجالي عدد 127/87 المتعلق بالإذن لنازع الملكية بالحيازة الفورية، مجلة المعيار، عدد 15 يناير 1989، ص 151.

²- الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط رقم 51 بتاريخ 21/01/2009 في الملف رقم 1008/س (غير منشور).

³- أنظر كذلك الأمر الاستعجالي الصادر عن نفس المحكمة رقم 67 بتاريخ 21/01/2009 في الملف رقم 612/س (غير منشور).
⁴- محمد النجاري، مرجع سابق، ص 152.

⁵- أنظر قرار الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى رقم 159 أبريل 1996 في الملف الإداري عدد 5/1/1993 /876، محمد الكشبور، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2007، ص 180.

⁶- أحمد أجيون، اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري في مادة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، م.م.أ.م.ت، عدد 50، 2005، ص 96.

كما أن الفصل 24 منه ذكر بالحرف: " وينص الأمر بالإذن بالحيازة على دفع التعويض الاحتياطي المنصوص عليه في الفصل 19 إلى ذوي الحقوق أو على إيداعه " مما يستنتج منه أن الإذن بالحيازة مرتبط بدفع أو إيداع التعويض الاحتياطي وأن هذا التعويض تقرر مقابل الحيازة المؤقتة للملك محل نزع الملكية. غير أن هذه المعادلة لم تحل دون الاختلاف وتعدد التأويلات حول مسألة عدم عرض التعويض المؤقت هل يعد ذلك سببا من أسباب بطلان المسطرة أم لا؟ ثم هل يعتبر عرض هذا التعويض شرط للأمر بالحيازة أم أن هذه الحيازة متوقفة على الدفع ؟

للإجابة على هذين السؤالين انقسم الفقه إلى اتجاهين مختلفين :

- الاتجاه الأول¹ : يرى أن دفع التعويض الاحتياطي أو إيداعه شرط أساسي يتوقف عليه الإذن بالحيازة تحت طائلة تعرضه للنقض، وأن هذا الإجراء جوهري لا غنى عنه قبل المطالبة قضائيا بنقل الحيازة.

- أما الاتجاه الثاني² من الفقه: لا يشترط دفع التعويض الاحتياطي أو إيداعه للأمر بالحيازة وإنما يكفي أن تم الإشارة إليه في المقال على أن تبقى الحيازة الفعلية متوقفة على دفع أو إيداع هذا التعويض.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ أحمد أجعون³ : " وبمقابلة الفصول المتعلقة بهذه النقطة (خصوصا الفقرة 1 من الفصل 18 - الفقرة 1 من الفصل 19 - الفقرتين 2 و 3 من الفصل 24 - الفصل 27 - الفصل 29 - الفصل 31)⁴ ننتهي إلى القول بأن دفع التعويض المؤقت أو إيداعه ليس شرطا للإذن بالحيازة وإنما شرطا أساسيا للحيازة الفعلية وهو ما نص عليه صراحة الفصل 29 : "يدفع التعويض المؤقت والتعويض المحدد في الحكم بمجرد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 26" ، وما تؤكده مقتضيات الفصل 31⁵ المتعلقة بترتيب فوائد التأخير في دفع المبالغ الواجبة".

وبالنسبة لموقف المحاكم الإدارية من هذه المسألة يمكن القول أنه ونظرا لمرونة الاتجاه الأخير تبنته المحاكم الإدارية في جل أحكامها الصادرة في الموضوع، فقد جاء في أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط⁶ : " إنه باستقراء قانون 1982/5/6 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت لا نجد أي مقتضى قانوني يلزم نازع الملكية بدفع أو إيداع التعويض المقترح قبل أن يأمر به قاضي المستعجلات في الأمر القاضي بالإذن في الحيازة، وأن المقصود بما ورد في الفقرة الثانية من الفصل 18 من القانون المذكور هو أن قاضي المستعجلات يأمر بالإذن في الحيازة مقابل دفع نازع الملكية أو إيداعه مبلغ التعويض المقترح، وبالتالي فإن هذا الدفع أو الإيداع يكون لاحقا على صدور الأمر الاستعجالي لا قبله، والدليل على هذا ما ورد في الفصل 19 من نفس القانون...".

¹ - محمد الكثبور: مرجع سابق، ص 183.

² - يمثل هذا الاتجاه كل من الأستاذ:

- محمد النجاري، مرجع سابق، ص 153.

- أحمد أجعون، اختصاصات المحاكم الإدارية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس- أكدال بالرباط، 1999-2000، ص 43.

³ - أنظر أطروحته لنيل الدكتوراه التي سبق ذكرها، ص 43.

⁴ - يراجع القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

⁵ - ينص هذا الفصل على أنه : " إذا لم يتم دفع المبالغ الواجبة أو إيداعها خلال أجل شهر ابتداء من يوم تبلیغ أو نشر الحكم الصادر بالأمر بالحيازة أو نزع الملكية ترتب على ذلك بحكم القانون لصالح المعنين بالأمر بمجرد انتهاء هذا الأجل فوائد حسب السعر القانوني المعمول به في المعاملات المدنية".

وتترتب كذلك بحكم القانون فوائد لصالح المعنين بالأمر إذا لم يرفع الحظر عن المبالغ المودعة في أجل شهرين يبتدئ من اليوم الذي أدلوا فيه برسوم صحيحة أو برفع اليد عن التعويضات".

⁶ - الأمر الاستعجالي رقم 1 بتاريخ 10/1/1996 في ملف رقم 95/41، دليل عملي في اجتهد القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 191.

وحيث إن هناك دليل آخر على أن التعويض يدفع لاحقا لا مسبقا و هو ما ورد في الفصل 29 من نفس القانون الذي جاء فيه: " يدفع التعويض المؤقت والتعويض المحدد في الحكم بمجرد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 26 ... "، بمعنى أن التعويض المؤقت الذي نحن بصدده يدفع بعد استيفاء عدد من الإجراءات ومن ضمنها الإجراء المتعلق بتبليغ الأمر القاضي بالإذن في الحيازة مما يجعل هذا الدفع غير مؤسس ويتعين استبعاده.

هذا ما أكدته كذلك كل من المحكمة الإدارية بمكناس¹ والمحكمة الإدارية بالدار البيضاء²، هاته الأخيرة التي جاء في أحد أوامرها الاستعجالية بأن : " تسلیم التعویض الاحتیاطی بالمقابل لنقل الحیازة مرهون بوجود أمر بنقل الحیازة ".

لكن التساؤل الذي قد يتوجه عن اتخاذ هذا الموقف هو مدى توافر طرق الطعن أمام المتضرر من هذا التعويض الاحتیاطی ذلك أن الفصل 32 من قانون نزع الملكية ينص في فقرته الثانية على أنه لا يمكن استئناف الأمر الصادر بالإذن في الحيازة ولا التعرض عليه.

جوابا عن هذا السؤال يقول الأستاذ محمد النجاري³: "أعتقد أن منع الطعن بهذه الطريقة يتعلق بالإذن بالحيازة والتعويض الاحتیاطی مadam أن النص لم يبين أي واحد منها كما فعل صراحة في الفقرة الأخيرة من نفس الفصل -الفصل 32- والتي تشير إلى أن الحكم الصادر بنقل الملكية وتحديد التعويض يمكن استئنافه فيما يتعلق بتحديد التعويض فقط، وأعتقد أنه يبقى أمام نازع الملكية عرض ما يراه من دفوعات ولو حول التعويض الاحتیاطی أمام قضاء الموضوع حين مناقشة النزاع حول نقل الملكية وتحديد التعويض، كما يبقى أمامه الطعن بالنقض".

المطلب الثاني : حماية القضاء الاستعجالی الإداري للملكية العقارية الخاصة في حالة الاعتداء المادي :

إن الإدارة أو من يقوم مقامها عندما تضع يدها على عقار مملوك ملكية خاصة دون أن تكون معتمدة في عملها على سند قانوني صحيح ودون أن تتبع مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تكون قد ارتكبت اعتداء ماديا على الملكية الخاصة، ويتحقق هذا الاعتداء سواء لم تسلك الإدارة الإجراءات الواجبة بمقتضى قانون نزع الملكية نهائيا أو سلكتها بطريقة غير سليمة، كما يتحقق سواء كان الاعتداء نهائيا أو بصفة مؤقتة.

وما لاشك فيه أن إجراءات ومساطر التقاضي العادي لا تتناسب بالمرة مع الخصوصية المتميزة التي تملّيهها جسمة وخطورة الاعتداء المادي، ومع ما تفرضه العدالة والإنصاف من ضرورة العمل بكل سرعة وحزم من أجل وضع حد لهذا الاعتداء وإعادة الحقوق لأصحابها.

ونظرا لما يتميز به القضاء الاستعجالی من فعالية، لبساطة إجراءاته وقصر مساطرها وسرعته في حسم القضايا الحساسة التي لا تتحمل مزيدا من التعطيل، ثم الاعتراف له بإمكانية التدخل لوضع حد لهذه الخروقات وإعادة الأوضاع إلى نصابها بشكل سريع وعاجل.

¹- انظر الأمر الاستعجالی رقم 23 بتاريخ 26 شتنبر 1995، أحمد أجيون، اختصاص المحاكم الإدارية...، مرجع سابق، ص 42.

²- الأمر الاستعجالی رقم 376/95 بتاريخ 23 أبريل 1996، نفس المرجع ونفس الصفحة.

³- محمد النجاري: في تعليقه على الأمر الاستعجالی عدد 87/127، سبق ذكره ص 154.

الفقرة الأولى : سلطات القاضي الاستعجالي في حالة الاعتداء المادي :

إن الفائدة الحقيقة لنظرية الاعتداء المادي والتي لا زالت لحد الآن هي إمكانية اللجوء إلى قاضي الاستعجال بغية الحصول بسرعة على حكم يلزم الإدارة بإيقاف هذا الاعتداء¹ (أولا) وعند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية (ثانيا).

أولا : توجيه أوامر إلى الإدارة بإيقاف الاعتداء المادي :

لا يخامرنا أي شك في كون صاحب المصلحة أي الشخص المعتدى على ملكه، يستطيع دائماً أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة - في إطار المبادئ القانونية العامة التي تحكمه- الأمر بوقف الاعتداء المادي أو إزالته متى تم الشروع فيه، أو منع القيام به إذا لم يتم بعد، كما لو أن الإدارة كانت تحضر له فقط².

وسلطات القاضي الاستعجالي وهو ينظر في دعاوى الاعتداء المادي توسيع إذ لا يقف عند حد التحقق من وجود الاعتداء المادي أو الكشف عنه، بل يحق له في هذا الإطار :

-الأمر برفع الاعتداء المادي وذلك بطرد الإدارة من العقار المعتدى عليه وبإفراغه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه³.

-كما يملك حق الأمر بإيقاف الأشغال التي تقوم بها الإدارة على العقار⁴، ويتوخى القضاء الاستعجالي الإداري من اختصاصه للأمر بإيقاف الأشغال إذا كانت في بدايتها أو إذا كانت الإدارة بقصد التحضير والتهيئة لها فقط تحقيق أهداف منها:

-الحد من استمرار الأشغال التي قد تؤدي إلى إحداث تغيرات على العقار موضوع الاعتداء يصعب تداركها وإزالتها في إطار تصحيح المراكز القانونية التي يقتضيها إنهاء حالة الاعتداء.

-حماية المال العام وذلك لأن من شأن إيقاف الأشغال الحيلولة دون قطعها أشواطاً كبيرة في وضعية غير شرعية، كما أن من شأنه كذلك تجنب الإدارة مصاريف التعويضات التي تترتب عن تمام تلك الأشغال.

ومن القواعد التي قررها القضاء الاستعجالي الإداري بشأن طلبات إيقاف الأشغال :

¹- Michel Rousset : la création de tribunaux administratifs et le système marocain de protection des administrés face à l'administration. La revue juridique politique indépendance et coopération, n° 1- Avril 1995, 49^{ème} année, p 10.

²- محمد الكشبور، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة: الأسس القانونية والجوانب الإدارية والقضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1989، ص 125.

³- انظر بهذا الخصوص الأمر الاستعجالي الصادر عن:

- المحكمة الإدارية بأكادير رقم 346/2008 بتاريخ 19 يونيو 2008، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 87-88 يوليو 2009، أكتوبر 2009، ص 159.

- المحكمة الإدارية بمراكش رقم 42 بتاريخ 19 سبتمبر 1996، رشيدة الماموني، التطور الحديث لنظرية الاعتداء المادي في الاجتهد القضائي المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس بالرباط 2002-2003 ص 153.

⁴- انظر الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط :

- رقم 579 بتاريخ 17/9/2008 في الملف رقم 08/655 س (غير منشور).

- رقم 716 بتاريخ 2/10/2005 في الملف رقم 05/578 س (غير منشور).

- لا يمكن إزالة الأشغال التي لها ارتباط بالمنفعة العامة والتي ستؤدي إزالتها إلى أضرار بهذه المنفعة تفوق الضرر الناتج للمعتدى عليه إعمالاً "لبدأ المنشأ العامة متى أحدثت بشكل غير سليم لا يمكن هدمها".¹

- أن أشغال البناء التي تقوم بها الإدارة على عقار الطالب بدون سند شرعي والتي لا زالت في بدايتها تستوجب الأمر بإيقافها.

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الاستعجال يختص كذلك بإصدار الأمر بالتشطيب على تسجيل مشروع مقرر التخلّي الواقع على العقار المقرر نزع ملكيته نتيجة التراجع عن هاته المسطرة إذا ما تم نشر مقر التراجع بالجريدة الرسمية.²

ثانياً : الأمر بالغرامة التهديدية :

على الرغم من أن الغرامة التهديدية تعتبر صورة من صور التنفيذ الجبri، الذي لا يمكن ممارسته ضد الإدارة ما دامت أنها تحصل على مالها من حقوق، وتنفذ ما عليها من التزامات دون إجبار أو إكراه، ومع ذلك فإن المحاكم الإدارية من خلال مجموعة أحكام جعلت موضوع الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها يتخد تطوراً كبيراً وذلك بالاستناد إلى مقتضيات قانون المسطرة المدنية.³

ولقد حاول القضاء الاستعجالي بالحاكم الإدارية بدوره تطبيق مقتضيات قانون المسطرة المدنية على الإدارة في هذا المجال مادام لا يوجد ما يمنع ذلك. وفي هذا الإطار رأى قاضي المستعجلات بإدارية مكناس أنه: "لا شيء يمنع من إقرار الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة أو المسؤول الإداري نتيجة امتناعها غير المبرر عن التنفيذ.

حيث أنه في غياب أية وسيلة لإرغام الحكم عليه على الرضوخ لمقتضيات الحكم وتنفيذه، فإننا نرى أن طلب تحديد الغرامة التهديدية في محله، مما نرى معه الاستجابة للطلب".⁴

وفي نفس السياق حكم قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 15 أكتوبر 1998 على الإدارة بغرامة تهديدية لحملها على احترام الأمر بإيقاف أشغال البناء فوق الأرض المتنازع حولها⁵ معللاً ذلك بأن: "المشرع المغربي وإن كان لا ينص صراحة في قانون المحاكم الإدارية على إمكانية تهديد الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية عبر أسلوب الغرامة التهديدية، فإنه بحالته في نفس القانون على مقتضيات المسطرة المدنية يكون بذلك قد أجاز ضمنيا

¹- راجع على سبيل المثال الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس رقم 35/92 بتاريخ 11/07/1995 والأمر الاستعجالي رقم 9 بتاريخ 18 يناير 2006 الذي قضى " بأن صيرورة العقار المغصوب مرفا تعليميا ينتفع من خدماته جمهور الناس يحول دون إفراغه في إطار موازنته بين الصالح العام الذي يقتضي المحافظة على المال العام وعدم تعطيل المرفق العمومي حتى لو أنشئ على وجه غير صحيح "، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 68 ص 193.

²- عبد الحميد الحданى، العمل القضائى في مجال الغصب ونقل الملكية، مجلة رسالة المحاماة، عدد 27، ص 4.

³- وفي هذا الإطار صرحت المحكمة الإدارية بالرباط في حكم لها بتاريخ 6 مارس 1997 بأنه "لا يوجد أي نص قانوني يستثنى الإدارة من فرض غرامة تهديدية عليها في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي صدر في مواجهتها"، انظر حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 80، 2008، ص 613.

⁴- M. Benabdellah , " l'astreint contre le responsable administratif opposant le refus d'exécution d'une décision de justice contre l'administration" note S/T.A meknes ordonnance de référé 3 avril 1998 attaoui et 23 juin 1998, ismaili alaoui" , REMALED N° 27, p 111

- راجع كذلك الأمر الاستعجالي للمحكمة الإدارية بالرباط عدد 6 بتاريخ 16/1/2002، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 44 ماي-غشت 2002، ص 215.

⁵- أمر استعجالي عدد 23-98 بتاريخ 15-10-1998، أمال المشرفى، الغرامة التهديدية في منطق حكم، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 28 يوليز -سبتمبر 1999 ص 106.

هذه الإمكانية خاصة وأنه لا وجود لأي نص يخالف منطوق الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية وطلما أن الأمر يتعلق في نازلة الحال بإيقاف أشغال البناء التي تقوم بها الإدارة فوق أرض الغير دون سلوك المساطر القانونية الواجبة الإتباع في هذا الصدد مما يجعل تنفيذ هذا الأمر متوقفا على إرادتها الشيء الذي يستتبع تحديد الغرامة التهديدية في منطوق الحكم¹.

وعلى الرغم من كون القاضي الإداري الاستعجالي قد خطى خطوات مهمة نحو إيجاري الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، سواء بإصدار أوامر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، أو الأمر بفرض الغرامة التهديدية عليها، فإن ذلك لن يضع حد لتعنت الإدارة التي ترفض أداء الغرامة التهديدية، وبالتالي فالقاضي في هذه الحالة لا يتوافر على أي وسيلة لإجبارها على التنفيذ لا سيما وأنه لا يجوز سلوك طرق التنفيذ الجبري الأخرى أو مسطرة الحجز بدعوى أن الأموال العمومية لا تخضع للحجز لاستيفاء حق المتضرر².

إن هذا التوجه يؤدي إلى ضرورة تدخل المشرع لإقرار المسؤولية الشخصية والغرامة التهديدية³ في شخص المسؤول الإداري في حالة عدم تنفيذ حكم أو أمر قضائي ومن تم تدقيق سلطات القاضي حتى تسير في التوجه الذي يريده قائد البلاد⁴.

الفقرة الثانية: حدود اختصاصات قاضي المستعجلات في مادة الاعتداء المادي :

إن سلطات قاضي المستعجلات في مادة الاعتداء المادي واسعة ولا يحد منها إلا قيدين أساسين: ضرورة الالتزام بالقواعد العامة للقضاء الاستعجالي المتمثلة في اشتراط عنصر الاستعجال في النازلة وعدم المساس بال موضوع (أولاً) ومبدأ حماية المنشأة العامة (ثانياً) الذي يقضي بعدم جواز هدم أي منشأة عامة ولو تم إحداثها عن طريق الخطأ.

أولاً : الالتزام بقواعد القضاء الاستعجالي :

لا ينعقد الاختصاص للقضاء الاستعجالي - كما نعلم - إلا بتواجد شرطين أساسين⁵ في الدعوى أو هما:

- وجود حالة الاستعجال، هذه الحالة التي لا تتوارد بفعل الخصوم وبرغبتهما في استصدار حكم في دعواهم في أسرع فترة زمنية ممكنة، وإنما القاضي هو الذي يستخلصها من طبيعة الدعوى ومن الظروف والملابسات الخفية بها.
- وثانيهما : عدم المساس بأصل الحق، ذلك أن قاضي المستعجلات لا يقضي سوى بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي يخشى عليها من فوات الوقت⁶ فالقضاء المستعجل هو نظام الإسعاف القانوني الذي يقي المراكز القانونية من الأخطار التي يمكن أن تهددها من جراء إتباع طرق التقاضي العادي، فكثيراً ما يتوقف نفاذ المراكز القانوني

¹- رشيدة الماموني، مرجع سابق، ص 156.

²- حسن صحيب، مرجع سابق، ص 614.

³- للتوسيع أكثر في موضوع "الحكم بالغرامة التهديدية لجبر الإدارة على التنفيذ" راجع أحمد الصايغ، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب دراسة تطبيقية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 69، 2009، ص من 146 إلى 215.

⁴- محمد عنتري، سلطات القاضي الإداري في المساطر الخاصة بالاستعجال، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة عدد 50، 2005 ص 26.

⁵- من أجل التوسيع في هذا الموضوع أكثر راجع :

- محمد منقار بنيس، القضاء المستعجل، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، 1998، ص 38 وما بعدها.

- الدناصورى عز الدين وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة رمضان وأولاده، الطبعة الثامنة 2004، ص 214 وما بعدها.

⁶- إبراهيم زعيم، مسطرة وقف التنفيذ ومسطرة الاستعجال في المادة الإدارية أي ترابط بينهما؟ مجلة المحامي، عدد 27 ، 1995 ص 35.

على التعجيل بحماية القضاية، وتكون أهميته في رد العدوان البادي لأول مرة من ظاهر المستندات بإجراءات وقتية تتغير كلما جد جديد في ظروف النزاع وتميز بالبساطة والمرونة.

والاعتداء المادي كتصرف خطير يهدد مصالح الأفراد ومتلكاتهم ويؤدي إلى آثار غير قابلة للتصحيح يستدعي تدخل قضاء الاستعجال، خاصة وأن سلوك مساطر التقاضي العادية بالنسبة لهذه الدعاوى يتسبب في إهار حقوق الأفراد ويؤدي إلى عكس النتائج المبتغاة من وراء لجوئهم إلى القضاء¹.

إذن، ما دام الاعتداء المادي قائماً يظل عنصر الاستعجال متواجد مما يتيح لقاضي الاستعجال فرصة سانحة للتدخل خاصة في قضايا احتلال الإدارة لعقارات الخواص بدون سند ولا قانون.

وقد ربطت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بين التمادي في أشغال البناء الذي أحق أضراراً بالكي الأرض وبين توافر عنصر الاستعجال، لتنمح الاختصاص للقضاء الاستعجالي²، مثلما ربط المجلس الأعلى بين مسألة إيقاف التجهيز للبناء القائم في أرض المدعي وضرورة توافر عنصر الاستعجال في النازلة³.

ومن الاجتهادات الأخرى التي أخذت فيها المحكمة الإدارية بضرورة توافر القواعد العامة للقضاء الاستعجالي حتى ينعدم اختصاصه بدعوى الاعتداء المادي نذكر الأحكام التالية:

- الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1178 بتاريخ 24/11/1999³ الذي جاء فيه: "ولئن يختص قاضي المستعجلات الإداري بالبت في طلبات رفع أو وقف الاعتداء المادي فإن ذلك مشروط بتوفير عنصر الاستعجال في النازلة".

وحيث إن مرور مدة طويلة على بداية الأشغال دون أن تحرك المدعية ساكناً وإلى أن يصبح المشروع فوق أرضها ناجزاً وجاهزاً يجعل عنصر الاستعجال غير متوفّر في النازلة.

وحيث إن عنصر الاستعجال هو أهم شرط يبرر تدخل عنصر المستعجلات، وحيث أنه أمام انتفاء هذا الشرط في نازلة الحالة يتعين التصريح بعدم الاختصاص".

- الأمر الاستعجالي الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 11/02/2009⁴ الذي جاء في إحدى حيثياته مايلي: "وحيث وحيث إذا كان القاضي الاستعجالي يملّك سلطة الأمر برفع الاعتداء المادي فإن ذلك مشروط بوضوح المراكز القضائية والقانونية للأطراف وعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر، فإن الدخول في مناقشة ما إذا كان الطالب يتوفّر على الترخيص الضمني المحتاج به بما يترتب على ذلك من آثار قانونية من شأنه المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر مما يتسع لذلك التصريح بعدم الاختصاص للبت في الطلب".

- الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس رقم 120/95 بتاريخ 19 شتنبر 1995⁶ الذي قضى بأن اختصاص قاضي المستعجلات رهين بتوفّر الطلب المعروض على أنظاره على عناصره الثلاثة المتمثّلة في وقتية

¹ - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 465 بتاريخ 02/07/2007 في الملف عدد 65/07/2 (غير منشور).

² - قرار رقم 272 بتاريخ 9-11-95، أشار إليه حسن صحيب، مرجع سابق، ص 591.

³ - ملف عدد 1583/99س، دليل عملٍ في اجتهد القضاء الاستعجالي الإداري...، مرجع سابق، ص 128.

⁴ - الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط رقم 205 بتاريخ 11/02/2009 في الملف رقم 1/09/09 (غير منشور).

⁵ - راجع في هذا الصدد أيضاً الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس عدد 328/2002 ملف عدد 52/2002س، مجلة المعيار، مرجع سابق، ص 268.

⁶ - في الملف عدد 94/74، أحمد أجون، اختصاصات المحاكم الإداري...، مرجع سابق، ص 169.

الإجراء¹ وعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر فضلا عن حالة الاستعجال ومن حيثياته: " وحيث أن منازعة الجماعة القروية المدعى عليها في مدى مشروعية وضع يدها على العقار موضوع النزاع من عدمه هي منازعة جدية تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر ذلك أن القول بأن وضع اليد هذا يستند على إجراءات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة ألم إلى اعتداء مادي مسألة تدرج في صميم الموضوع وهو ما يفضي إلى عدم توافر عنصر عدم المساس بالموضوع.

وحيث أن بالإضافة إلى ذلك فإن المدعية ومن خلال مقالها الافتتاحي تشير إلى أن الجماعة المدعى عليها قامت باحتلال القطعة الأرضية محل النزاع وبنت فوقه مقر للجماعة وما دام البناء قد أحدث فعلا فإن حالة الاستعجال أضحت غير قائمة"².

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاستعجال الذي تقرر ثبوته في نوازل الاعتداء المادي هو استعجال قضائي يملأ القاضي بصدره مطلق الحرية انطلاقا من تقديره ظروف النازلة المعروضة على أنظاره وملابستها وإليه وحده يعود أمر البت في مسألة توافره، وهذا ما يميز سلطات القاضي الإداري انطلاقا من الفصل التاسع عشر³ من قانون 90-41 ويعطي لهذا النص كامل مدلوله وخصوصيته، على اعتبار أن تطبيقه شكل تجديدا مهما بالنظر إلى مؤسسة قاضي الاستعجال التي جاء بها والتي اعتبرت حدثا متميزا في تاريخ النزاع الإداري المغربي الذي كان يتسم بغياب محاكم إدارية شفافة وبتصور تشريعي وقضائي متصلب لروابط الإدارة وقاضيها⁴.

ثانيا : احترام مبدأ حماية المنشأة العامة :

إن وضع حد للاعتداء المادي وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، يستتبع أحيانا الحكم على الإدارة بهدم المنشآت التي تكون قد أقامتها بطريقة غير مشروعة على الملكية الخاصة. غير أن سلطة الهدم هذه تتوقف في بعض الأحيان عندما يتعلق الأمر بأشغال عامة قد انتهت بالفعل⁵، حيث لا يستجاب لطلب رفع الاعتداء المادي بهدم المنشأة أو بطرد الإدارة من العقار المحتل إذا ما صرفت على مشروع البناء مبالغ مالية وأصبح هذا البناء يؤدي وظيفة عامة، وذلك في إطار قاعدة الموازنة⁶ بين المصالح وكذا نظرية نزع الملكية غير المباشر⁷.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الإدارية بفاس في حكم لها بتاريخ 18/1/2006 حين قضت : " بأن صيرورة العقار المغصوب مرفقا تعليميا ينتفع من خدماته جمهور الناس يحول دون إفراغه في إطار الموازنة بين الصالح الخاص

¹- المقصود بوقتية الاجراء أن يكون الاجراء المطلوب إجراء وقتيا غير متصل بموضوع الحق وبما يمكن أن يقضي به في الجوهر، محمد فركت، القضاء الاستعجالى، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، عدد 9 يونيو 1996، ص 134.

²- انظر كذلك الأمر الاستعجالى الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس رقم 319/2002 في الملف الإداري عدد 43/2002، مجلة المعيار، العدد 30، ص 261 وما يليها.

³- جاء في هذا الفصل: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات أو الأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

⁴- رشيدة الماموني، مرجع سابق، ص 159.

⁵- أحمد أحعون، اختصاصات المحاكم الإدارية في مجال نزع الملكية...، مرجع سابق، ص 171.

⁶- لمعرفة المقصود بهذه القاعدة والإطلاع على بعض تطبيقاتها القضائية نحيل على الأستاذ بن جلون عصام، قضاء الموازنة وقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، مقال منشور بالمجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، عدد 75، 2007، ص 21 وما بعدها.

⁷- دليلمحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل، العدد 11 فبراير 2009 ص 57.

والصالح العام الذي يقتضي المحافظة على المال العام وعدم تعطيل المرفق العمومي حتى لو أنشئ على وجه غير صحيح¹.

واعتبرت نفس المحكمة في حكم آخر "أنه إذا كان طرد الإدارة من عقار محفظ وضعت يدها عليه عن طريق الغصب والتعدي على الملكية الفردية حيادا على القوانين المنظمة لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة موكول إلى رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات وفي نطاق الحماية التي يقررها المشرع للرسم العقاري الذي يبقى هو السندي المحدد للحقوق والالتزامات المرتبة على العقار موضوعه في إطار الفصول 64 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 2 من ظهير الحقوق العينية المنصبة على العقارات المحفوظة، فإن ذلك الطرد رهين بعدم قيام منشآت عامة بذلك العقار وتحقق انتفاع العموم بخدماتها، أما وقد ثبت بقاطع وجود مرفاق عامة بالعقار المطلوب طرد الإدارة منه فإن هذا الطرد يستتبع لا محالة إزالة آثار تواجد الإدارة به والمتمثل في المراقبة المحدثة به وهو ما لا يستقيم ومبدأ عدم إمكانية إزالة أو هدم المنشآت العامة المنجزة فعلا وما يتذرع تنفيذه"².

وهو نفس الأمر الذي أكدته الأستاذ الجيلالي أمزيد في تعليقه على حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 346/2008 بتاريخ 19 يونيو 2008 حين قال: "وكيف يتحقق رفع الاعتداء المادي على مستوى تنفيذ الحكم أمام قيام منشأة عامة تم إنجازها من طرف الإدارة النازعة من أجل تقديم خدمات للعموم في مجال الطيران؟ لا شك أن ذلك يشكل تحدياً لمبدأ عدم المساس بالمنشآت العامة على أساس أن القواعد الجوية جزء من الملك العمومي طبقاً لمقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في فاتح يوليو 1914. وأن تخصيص المطارات لخدمة الملاحة الجوية من مندرجات المنفعة العامة حسب مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في فاتح أكتوبر 1928 "المتعلق بالطيران".

ويبقى الهدف الأساسي من تطبيق مبدأ حماية المنشأة العامة ومنع هدمها متى أحدثت بشكل غير سليم تجنب ما سيترتب عن ذلك من تعطيل لمرفق عام ذي نفع عام، وهدر للمال العام، ولأن هدمها أو إزالتها يؤدي إلى أضرار تفوق الأضرار الناتجة للمعتدى على عقاره والذي يبقى بإمكانه المطالبة بالتعويض الكامل عن جميع الضرر الخاصل له من جراء هذا الاعتداء، وهذا ما جعل القضاء الإداري يعتمد في كثير من الأحيان إلى رفض طلبات رفع الاعتداء المادي في مثل هذه الحالة.

إلا أنه في مقابل ذلك إذا ما ثبت أن الأشغال لا زالت في بدايتها أو في المرحلة التحضيرية لها لم يترتب عنها بعد إنشاء أية منشأة، فإن إيقاف الأشغال ورفع الاعتداء أمر محمود لما في ذلك من حماية للمال العام وحماية العقار من إحداث تغيرات جذرية تغير معاله ويصعب تداركها.

عموماً، فالقضاء المستعجل وجد في فكرة الاعتداء المادي مجالاً خاصاً للتدخل لحماية الملكية العقارية الخاصة وساعده على القيام بتلك المهمة سرعة الإجراءات المتبعه أمامه وحرص الأفراد على الالتجاء إليه رغبة منهم في الحصول على حكم عاجل يدرأ اعتداء الإدارة على حقوقهم ويبعد عنهم تعسفيها وشططها.

¹- الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس رقم 9 بتاريخ 18-1-2006، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 68، ص 163.

²- الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس رقم 95/92 بتاريخ 11 يوليو 1995 في ملف رقم 95/62 أحمد أجعون: اختصاصات المحاكم الإدارية...، مرجع سابق، ص 172.

³- الجيلالي أمزيد، الاعتداء المادي على المنفعة العامة، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 346/2008 بتاريخ 19 يونيو 2008، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 87-88 يوليو - أكتوبر 2009 ص 191.